الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها ومنها ركعتان
بعد العشاء واربع قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار و
قال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر
اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك
فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان
يصعد لي في تلك الساعة خير قلت اقي كلهن قراءة قال نعم
قلت افيفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه
وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم اثنتي عشرة ركعة
تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه
مسلم زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلاة الغداة ومنها اربع قبل الجمعة لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في
شيء منهن ومنها اربع بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في اخرهن فلذا قيدنا
به في الرباعيات فعلنا بتسليمة لتعلقه بقوله واربع
وقال الزيلعي حتى لو صلى هما بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة
انتهى ولعله بدون عذر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا

صليتم

صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا فان عجل بك شيء فصل
ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا
البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه
بقوله وندب اي استحب اربع ركعات قبل صلاة العصر
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر
لم تمسه النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
وورد اربعا فلذا خيره القدوري بينهما وندب اربع قبل
العشاء لما عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم
يضطجع وندب اربع بعده اي بعد العشاء لما روينا ولقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما
تهجد من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن
من ليلة القدر وندب ست ركعات بعد المغرب لقوله صلى
الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من
الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا و
الاواب هو الذي اذا اذنب قد نبا بادر الى التوبة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء
عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)